

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠١٦

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بقرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

### قرار:

#### (المادة الأولى)

تتخذ شركات الكهرباء وشركات مياه الشرب والصرف الصحي وغيرها من الجهات القائمة على المرافق بحسب الأحوال الإجراءات الازمة والكافحة لمنع سرقة الكهرباء وسرقة المياه في المنشآت والمباني المقاومة بطريق غير قانونية في المجتمعات العمرانية الجديدة أو بالمناطق التابعة للمحليات أو المقاومة على الأراضي الزراعية ولها في سبيل محاسبة المخالفين عن استهلاكهم غير القانوني استخدام ما تراه من وسائل فنية عن طريق تركيب عدادات كودية مؤقتة لحين تقييم وضع هذه المنشآت والمباني أو تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية الصادرة بشأنها ودون أن يرتب ذلك أية حقوق قانونية للمخالفين.

(المادة الثانية)

تكون نفقات توصيل الكهرباء والمياه والمحاسبة على استهلاك الكهرباء والمياه للمنشآت والمباني المشار إليهاما في المادة السابقة بالفئات التي يقررها كل من وزير الكهرباء والطاقة المتجددة ووزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بحسب الأحوال .

(المادة الثالثة)

يصدر وزيرا الكهرباء والطاقة المتجددة والإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بحسب الأحوال ضوابط تركيب عدادات كودية للكهرباء أو المياه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٣١ مارس سنة ٢٠١٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل